جلسة الأربعاء الموافق ٢٩ من إبريل سنة ٢٠٢٦

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الله بوبكر السيري وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٦ مدني

(١- ٣) طعن "الطعن في الأحكام: الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون". محاماة "حقوق وواجبات المحامين وعلاقتهم بالموكلين: تحديد الأتعاب".

(١) طعن النائب العام لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية يُعد جائزاً خلال سنة من تاريخ صدورها. غايته: تحقيق مصلحة عليا تتمثل في إرساء المبادئ القانونية الصحيحة وتوحيد أحكام القضاء فيها. شرط قبوله شكلاً وموضوعاً: أن يؤسس حصراً على تعييب الحكم بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحوال الأخرى التي يحق للخصوم الطعن فيها بالنقض ومن ثم فلا يجوز امتداد هذا الطعن إلى سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع أو تقدير الأدلة والتعويض أو عيوب التسبيب والاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(٢) اتعاب المحاماة تحدد عقداً. للمحكمة التي تنظر الدعوى وحدها سلطة تعديلها بالزيادة أو النقصان أو تقديرها عند الخلاف أو بطلان العقد بأمر على عريضة يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً بينما تُطلب الأعمال غير القضائية بدعوى موضوعية معتادة. أساس ذلك. م ٥٢ ق ٣٤ لسنة ٢٠٢٢.

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بأتعاب المحاماة الاتفاقية والمؤسس على أسباب لها معينها من الواقع والقانون وبقضائه بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك طريق الأمر على عريضة. يُعد مخالفة للنظام العام والقواعد الآمرة مما يجعل طعن النائب العام لمصلحة القانون مستوفياً حالاته وموجباً لنقض الحكم المطعون فيه والتصدي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٦ مدني، جلسة ٢٠٢٦/٤/٢٩)

١- المقرر بنص المادة (١٧٦) من قانون الإجراءات المدنية أن "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقًا به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيًّا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قضى بعدم قبوله. ٢- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم"، بما لازمه أنه يجب أن تكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون متضمنة ما يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو خطأ تطبيقه أو تأويله وهو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحة أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه بحيث يكون قضاؤه مؤسساً على هذا العيب ويتحقق الخطأ القانوني إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على خلاف نص قانوني أو بني على قاعدة قانونية خاطئة، ومفاد ذلك أن المشرع قد أجاز للنائب العام الطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية خلال سنة من صدورها وقصد بنظام الطعن من النائب العام (مصلحة عليا) هي مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها، وقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام الانتهائية التي يكون مبناها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحوال الأخرى التي يكون للخصوم فيها أن يطعنوا في الأحكام بطريق النقض وفق الأسباب الواردة بالمادة (١٧٥) من قانون الإجراءات المدنية وهو ما يتفق والمصلحة التي قصدها المشرع من النص فلا يمتد حق النائب العام في الطعن في الأحكام بالأسباب المتعلقة بفهم محكمة الموضوع للواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق أو تقدير التعويض، فإذا خرج بطعنه عن النطاق الذي رسمه له القانون فإنه يكون غير مقبول.

٢- المقرر في المادة رقم (٥٢) من القانون ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مهنة المحاماة أنه "١- يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المُحرر بينه وبين موكله، وللمحكمة التي نظرت الدعوى - وحدها دون غيرها- أن تنقص بناءً على طلب الموكل الأتعاب المُتفق عليها إذا رأت أنها مُبالغ فيها بالنسبة إلى ما تتطلبه الدعوى من جهد وإلى ما عاد على الموكل من نفع، كما يجوز للمحكمة زيادة قيمة الأتعاب المتفق عليها بناءً على طلب المحامي إذا كان قد بذل فيها جهداً ووقتًا أكثر من المقدر ابتداءً في الاتفاق ووفق الاعتبارات الواردة في المادة (٤٧) من هذا المرسوم بقانون. ٢- لا يجوز إنقاص الأتعاب أو زيادتها إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من العمل المتفق عليه. ٣- إذا لم يوجد عقد أتعاب أو كان العقد باطلاً، قدرت المحكمة التي نظرت الدعوى عند الخلاف بما يُناسب الجهد

الذي بذله والنفع الذي عاد إلى الموكل، ٤- في جميع الأحوال، يقدم طلب تقدير الأتعاب المنصوص عليها في البندين (١)، (٣) من هذه المادة إلى المحكمة بعريضة تتبع في شأنها إجراءات وضوابط الأوامر على العرائض المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وتُعلن للخصم. ٥- لكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال (١٥) الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر، ويُنظر التظلم على وجه الاستعجال. ٦- إذا كانت الأتعاب المُختلف عليها عن عمل آخر وليس عن دعوى نظرتها المحكمة فلكل من المحامي والموكل أن يرفع دعوى لتقديرها والمطالبة بها وفق الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى".

٣- لما كان ذلك وكان مبنى الدعوى هو طلب أتعاب المحاماة المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين وكان الحكم الابتدائي قد خلص إلى نتيجته بالحكم بأتعاب المحاماة المحددة في العقد والتي جاءت مؤسسة على أسباب لها معينها من الواقع والقانون، وهو ما يكون معه قد صادف صحيح القانون، ويكون الحكم المطعون فيه خالف الإطار الذي رسمه المشرع والقواعد الآمرة والنظام العام – القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك طريق الأمر على عريضة أمام ذات المحكمة مصدرة الحكم الموضوعي - **ويكون الطعن المقدم من النائب العام مستنداً إلى الحالة التي نص عليها القانون، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه مع التصدي - برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف -.**

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

وحيث إن وقائع الطعن تتلخص في أن المدعية أقامت دعواها على المدعى عليه طالبة إلزامه بأداء مبلغ مالي قدره مائة وستة عشر ألفاً وخمسة وعشرون درهماً، شارحةً دعواها بأن المدعى عليه قد تعاقد معها بموجب اتفاقية محاماة مؤرخةٍ في ٢٠٢٤/٧/١١ لتقوم بتمثيله في الدعوى المدنية رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ التي قيدت قبله بإمارة ...، وقد بذلت المدعية عناية الشخص الخبير في تمثيل المدعى عليه في الدعوى المذكورة، وقد كان التعاقد نظير مبلغ قدره مائة وعشرة آلاف درهم، على أربع دفعات تستحق آخرها بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠، تم تسليم شيكات عنها وبمحاولة صرفها جميعاً ارتجعت لعدم كفاية الرصيد، وبمطالبة المدعى عليه بسداد ما استحق في ذمته امتنع، وهو ما حدا بالمدعية لإقامة الدعوى.

المحكمة الاتحادية العليا

وبجلسة ٢٠٢٥/٧/٢٤ حكمت المحكمة حضورياً: أولاً: برفض الدفع المبدى من المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. ثانياً: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغاً قدره مائة وستة عشر ألفاً وخمسة وعشرون درهماً، مع إلزامه بالرسوم والمصاريف.

طعن المدعى عليه المطعون ضده الأول في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة ٢٠٢٥/٩/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك طريق الأمر على عريضة أمام ذات المحكمة مصدرة الحكم الموضوعي.

وبتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٦ تقدم النائب العام بالطعن لمصلحة القانون على سند أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون وذلك بقضائه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك طريق الأمر على عريضة أمام ذات المحكمة مصدرة الحكم الموضوعي وعليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه. وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر.

وحيث إن من المقرر بنص المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية أن "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقًا به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيًّا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قضى بعدم قبوله. ٢- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم"، بما لازمه أنه يجب أن تكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون متضمنة ما يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو خطأ تطبيقه أو تأويله وهو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحة أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه بحيث يكون قضاؤه مؤسساً على هذا العيب ويتحقق الخطأ القانوني إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على خلاف نص قانوني أو بني على قاعدة قانونية خاطئة، ومفاد ذلك أن المشرع قد أجاز للنائب العام الطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية خلال سنة من

صدورها وقصد بنظام الطعن من النائب العام (مصلحة عليا) هي مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها، وقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام الانتهائية التي يكون مبناها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحوال الأخرى التي يكون للخصوم فيها أن يطعنوا في الأحكام بطريق النقض وفق الأسباب الواردة بالمادة (١٧٥) من قانون الإجراءات المدنية وهو ما يتفق والمصلحة التي قصدها المشرع من النص فلا يمتد حق النائب العام في الطعن في الأحكام بالأسباب المتعلقة بفهم محكمة الموضوع للواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق أو تقدير التعويض، فإذا خرج بطعنه عن النطاق الذي رسمه له القانون فإنه يكون غير مقبول، كما أن من المقرر في المادة رقم ٥٢ من القانون ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مهنة المحاماة ١- أنه يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المُحرر بينه وبين موكله، وللمحكمة التي نظرت الدعوى -وحدها دون غيرها- أن تنقص بناءً على طلب الموكل الأتعاب المُتفق عليها إذا رأت أنها مُبالغ فيها بالنسبة إلى ما تتطلبه الدعوى من جهد وإلى ما عاد على الموكل من نفع، كما يجوز للمحكمة زيادة قيمة الأتعاب المتفق عليها بناءً على طلب المحامي إذا كان قد بذل فيها جهداً ووقتًا أكثر من المقدر ابتداءً في الاتفاق ووفق الاعتبارات الواردة في المادة (٤٧) من هذا المرسوم بقانون. ٢- ولا يجوز إنقاص الأتعاب أو زيادتها إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من العمل المتفق عليه. ٣- وإذا لم يوجد عقد أتعاب أو كان العقد باطلاً، قدرت المحكمة التي نظرت الدعوى عند الخلاف بما يُناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد إلى الموكل، وفي جميع الأحوال، يقدم طلب تقدير الأتعاب المنصوص عليها في البندين (١)، (٣) من هذه المادة إلى المحكمة بعريضة تتبع في شأنها إجراءات وضوابط الأوامر على العرائض المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وتُعلن للخصم. ٥- لكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال (١٥) الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر، ويُنظر التظلم على وجه الاستعجال. ٦- إذا كانت الأتعاب المُختلف عليها عن عمل آخر وليس عن دعوى نظرتها المحكمة فلكل من المحامي والموكل أن يرفع دعوى لتقديرها والمطالبة بها وفق الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى... لما كان ذلك وكان مبنى الدعوى هو طلب أتعاب المحاماة المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين وكان الحكم الابتدائي قد خلص إلى نتيجته بالحكم

بأتعاب المحاماة المحددة في العقد والتي جاءت مؤسسة على أسباب لها معينها من الواقع والقانون، وهو ما يكون معه قد صادف صحيح القانون، ويكون الحكم المطعون فيه خالف الإطار الذي رسمه المشرع والقواعد الآمرة والنظام العام ويكون الطعن المقدم من النائب العام مستنداً إلى الحالة التي نص عليها القانون، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه مع التصدي - برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.